رحمه الله **مسايل الولي** من كان اهلا للميراث وهو عاقل بالغ حتى لا يكون
الكافر في حق المسلم ولا الصبي ولا المجنون وليا وشرح هذا في شرح الطحاوي
**الاب** والوصي يملكان تزويج امة اليتيم ولا يملكان تزويج عبده وهل
يملكان تزويج امته من عبده في القياس نعم وفي الاستحسان لا في اول حصن من
المتفاوضين من شركة مختصر الكافي وياتي تمامه في الوصايا والماذون
من هذا الكتاب **الابن** اذا بلغ مجنونا او معتوها تبقى ولاية الاب في نفسه
وماله واذا بلغ عاقلا ثم جن او عته هل يعود الولاية حتى لو اذن له
في المختار او تصرف في ماله او زوجه امراة هل يصح قال الفقيه ابو بكر
الميداني على قول علمائنا البلخي على قول ابي يوسف لا يعود قياسا بل يعود
الى القاضي وعلى قول محمد يعود استحسانا وقال الفقيه ابو بكر الميداني
على قول علمائنا الثلاثة يعود وعلى قول زفر لا يعود بل يعود الى السلطان
**والاب** اذا جن او عته على قول الكل لا يثبت للابن ولاية في مال الاب
وهل له ولاية التزويج على قول من يثبت ثمه تثبت هنا وعلى قول من لا يثبت
ثمه لا يثبت هنا في ادب اذن الاب للصبي والمعتوه من مأذون خواهر
زاده **وذكر** شمس الائمة السرخسي في شرح نكاح المختصر ان القاضي اذا زوج
الصغيرة ثم بلغت فلها الخيار في ظاهر الرواية وروى خالد بن صبيح المروزي
عن ابي حنيفة انه لا خيار لها **ولو** زوج القاضي الصغيرة من ابنه كان باطلا
على ما ياتي في كتاب البيوع قبل مسايل العيب اذا جن الولي جنونا مطبقا
تزول الولاية وان كان يجن ويفيق لا وينفذ تصرفه في حال الافاقة
**وتفسير** الجنون المطبق عند ابي يوسف اكثر السنة وفي رواية عنه اكثر
من يوم وليلة ذكره في وكالة هذا الكتاب **قال** في اخر باب الاجر من وكالة
شرح القدوري حكى هذه الرواية عن ابي يوسف ابو بكر الرازي وجعل
الشهر قول ابي حنيفة هناك وكان محمد يقول اولا شهر ثم رجع فقال
سنة كاملة وقول ابي حنيفة شهر في بيوع واقعات الناطفي وفي مأذون
خواهر زاده وبه يفتى لا محالة فقوله الصلوات ست صلوات وفي الصوم

وفي

[هامش:] ... مباشرة عقد النكاح في ... / ... ساجد لا يكره بل يستحب اذا / ... ن في ... وبسط ذيله / ... لاخر فنثر السكر والدراهم ... / ... في ذيله فهو له بمنزلة نفس / ... وا بسط للاخذ يكون / ... اخذ الا اذا ... واحتال / ... بعدما وقع كما لو وقع / ... في داره فاحتال لاخذ / ... ق الباب في صيد ... / صح



وفي الزكوة على الخلاف الذي ذكرنا وذكر القدوري في الزكاة ان
الجنون ان كان اصليا وافاق يعتبر ابتداء الحول من حين الافاقة وان
طرى وان تم سنة لم تجب الزكاة وان كان دون ذلك لم يعتبر عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله يعتبر الافاقة في اكثر السنة وروى عنه
انه اذا افاق في الحول ساعة وجبت الزكاة وهو قول محمد رحمه الله **اذا**
كان يجن ويفيق هل يثبت للغير ولاية حال جنونه ان كان يجن يوما او
يومين لا ذكره شمس الائمة الحلواني في اخر باب شهادة الاعمى وفيها
دقيقة في صحة الشهادة نظر لا محالة كتبت في شرحها ذات هذا الكتاب
**وفي** الغيبة المنقطعة ذكر الفضلي رحمه الله انه يفتى بالشهر فهذا اعدل الاقاويل
والصحيح انه يفتى بثلاثة ايام ذكرت في شرح المختصر في باب نكاح الصغير
**ولو** زوجها الغايب حال غيبته هل يجوز النكاح لا رواية في هذا
وكان الفقيه ابو جعفر يقول جاز نكاحها **اذا** تزوجت المراة
بغير ولي وطلقها الزوج عند محمد يكون متاركة حتى لو اجاز الولي
لا ينفذ لكن لا يحرم المحل ويكره له ان يتزوجها بعد الثلاث قبل الزوج بزوج
اخر **مسايل الكفاءة** امراة زوجت نفسها من رجل ولم يعلم
انه عبد او حر فاذا هو عبد لها دون في النكاح ليس لها الخيار والخيار
للاولياء ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه عبد ثم علموا لا خيار
لاحدهم وبمثله لو اخبر الزوج انه حر وباقي المسئلة بحالها كان لهم الخيار
فهذا يدل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة
ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء
اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا اما اذا شرطوا
او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار
فهذا يدل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة
ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء
اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الرضا الكفاءة ثم علموا اما اذا

[هامش:] واذا عرفنا المطبق فما دونه يجن ويفيق وفي وصايا النوازل قدر محمد رحمه الله الجنون المطبق بستة اشهر

يل

Copyright © King Saud University